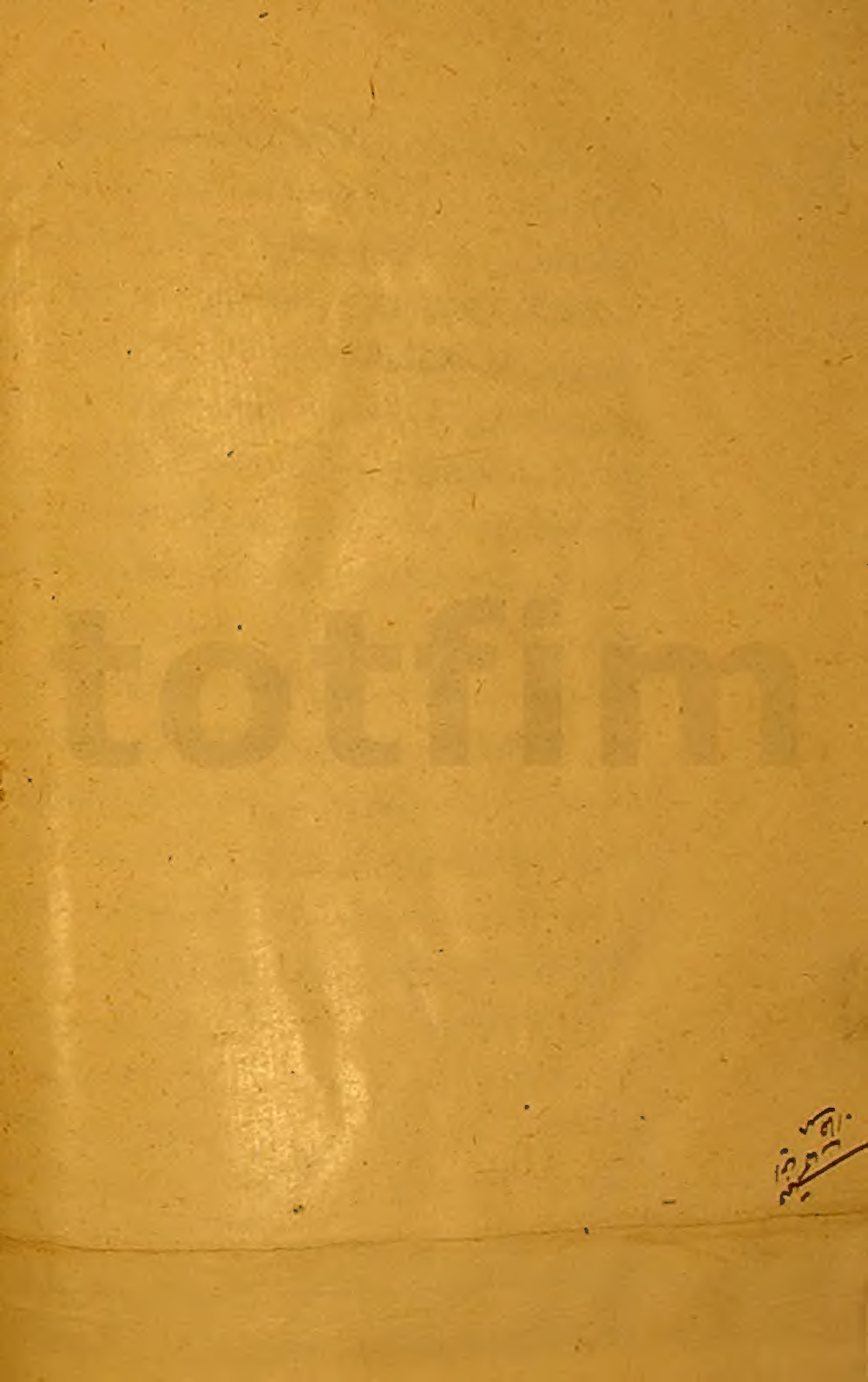





toffim

رساله سید ماجد در تحقیق مقدمه واجب

در چند مسئله از کتاب الفیه علامه حلی

رساله در تحقیق وجوب الاجتهاد و عدم الوجوب مع تقلید مجتهد حی لبعض الفضلا

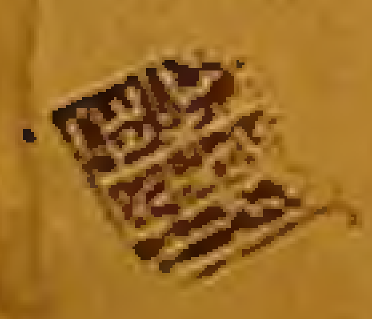
رساله شیخ زین الدین در تحقیق طریق الاجتهاد

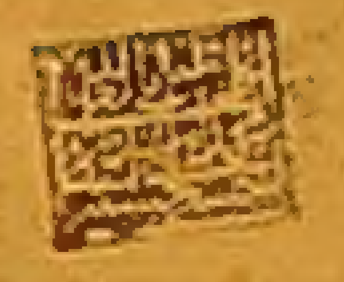
رساله لبعض الفضلا در تحقیق وجوب الاجتهاد در هر عصر

رساله در تحقیق تکلیف شیخ الاولین شیخ زین الدین و بعض تحقیقات لبعض الفضلا

رساله شیخ ابو المعالی در تحقیق اینکه الحکم العمل بفتوی المجتهد الاموات







بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اعلم ان قدماء الاصوليين اطلقوا الخلاف في ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب والمتأخرون لم يقبلوا هذا الاطلاق وقسموا الواجب الى مطلق ومشروط وفسّر محققوهم المطلق بما لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك واعتبرت الحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والقيد يعتبران بالنسبة الى المقدمة المخصوصة فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا ومقيدا بالنسبة الى مقدمتين كصلوة الجمعة فانها بالنسبة الى العدد المشروط هي المقدمة عليه بالتماس مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعي مطلقة فيجب تحصيل الثاني دون الاول فاطلاقهم وجوب ما لا يتم الواجب غير صحيح لدخول مقدمة المقيد فيه وأجاب بعض المحققين عنه بان اطلاق الواجب على المشروط قبل تحقق شرط وجوبه مجاز لان اسم الفاعل لما سيقع مجاز اجماعا فلا تدخل في اطلاقهم وهذا حسن الا ان لقائل ان يقول ان لفظ الواجب في العرف

الاصولی قد تجرد عن معنی الحدث وصار حقیقة فیما تعلق به الخطاب
فی الجملة وعلی الجملة فالامر فی ذلک سهل واحترزوا بالمقدور عن نحو
تحصیل القدم فی القیام والسعی الی الجمعة فی الزمن فیما لا یقدر علیه
المکلف بذلک الواجب سواء کان فیما یتعلق به القدرة الحادثة ام لا
اذا عرفت ذلک فقد اشتهر الخلاف فی وجوب مقدمة الواجب
المطلق المقدورة سواء کانت سببا کالصعود علی السطح ام شرطا کنصب
السلم له او عادیا کادخال جزء من الراس لغسل الوجه او شرعیا کالوضوء
للصلوة وربما نقل الاجماع علی وجوب السبب لما سیاتی وخص الخلاف
بالشروط الثلثة وصرح بعضهم بجریان الخلاف فیه ویمکن بناء دخوله
فی النزاع علی تحریر محله وبیان ذلک ان الظ من کلام الاکثر انه لا خلاف
فی بقاء الواجب المطلق علی اطلاقه وعدم تقیید وجوبه بتلک المقدمة
ولا فی وجوب المقدمة بمعنی لا بدیة فعلها انما الکلام فی اتصافها
بالوجوب الشرعی بمعنی تعلق الخطاب بها تبعا لتعلقه بمشروطها کتعلق
الخطاب بالتابع فی دلالة الاشارة و الایماء حتی یکون الخطاب بالکون
علی السطح مثلا خطابا بامرین احدهما الکون والاخر سببه او شرطه حتی

يكون تارك ذلك عاصياً بتركه واجبين ام لا توصف بالوجوب الشرعي وان
كان لا بدّ منها عقلاً في تحصيل الواجب والخطاب ليس الا بنفس الموقوف
ولا يتعلق بالمقدمة خطاب اصلاً لا اصالة ولا تبعاً فلا يعصي تارك الكون على
السطح الامر من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السلم مثلاً وعلى هذا يمكن ادخال
السبب في الخلاف بان يجعل تعلق الخطاب بالمسبب تعلقاً به تبعاً او لا يجعل
ويظهر من كلام السيد المرتضى رضي الله عنه ان الخلاف في اصل اللابدية وفي
بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وربما كان كلامه في الثاني صريحاً في ذلك
حيث اجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب نصب الامام بكونه مقدمة
لاقامة الحدود بمنع وجوب شرط الواجب فيرجع النزاع الى ان الواجب اذا
اطلق وجوبه بالنسبة الى ما يتوقف عليه وجوده هل يبقى على اطلاقه ويكون
واجباً حال وجود المقدمة وحال عدمها محافظة على ابقاء الامر على ظاهره من
الاطلاق فيعصي بتركه على كل حال او يختص وجوبه بحال وجود المقدمة ولا يلزم
تحصيلها شرعاً ولا عقلاً فلا يعصي بترك الموقوف عليها الا اذا تركه حال اتفاق
وجودها محافظة على الظاهر والاصل من اتحاد متعلق الخطاب وهرباً من انتفاء
الوجوب عما يجب به تحصيل الواجب كما سيأتي فالكون على السطح لا يجب الا حيث

اتفق نصب السلم منه او من غيره فلو تركه بلدت اتفاق نصب السلم لم يجب و
على هذا فلا مجال لدخول السبب في محل النزاع لان مرجع القول بعدم وجوب
المقدمة الى تقييد وجوب الواجب او صيرورته مقيدا بها ولا ريب ان وجوب
السبب من حيث استلزامه وجود المسبب لا يصح تقييد وجوب المسبب به لانه
يرجع الى تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه واستحالته ظاهرة وبهذا التحقيق
صرح السيد رضي الله عنه وتحرير محل النزاع على هذا الوجه صرح الامام الرازي
في بعض مختصراته مشيرا الى ما اشرنا اليه في ضمن تحرير محل النزاع من وجهي طرفيه
وكانه اللائح من عبارة المنهاج وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب وربما
فهم في محل النزاع منها تحقق الخلاف على الوجهين وليس ببعيد وان اضرب
عنه المتأخرون وفيما ذكرنا من توجيه طرفيه يعلم امكان كونه محل
نزاع وسيأتي زيادة بيانه ثم ان الظاهر من كلام محرري النزاع على الوجه
الثاني القطع بوصف المقدمة بالوجوب الشرعي على القول بعاء الا
على الاطلاق لما ذكرنا من الهرب من وجوب تحصيل الواجب بما ليس
بواجب كما سيأتي ونحن نقرر الكلام على الوجهين اما الاول فالاقوال فيه
اربعة احدها وجوبها مطلقا وهو مذهب الاكثر وربما نقل عليه اجماع

الاشاعرة والمعتزلة كما يظهر من كلام الآمدي وثانيها عدم الوجوب مطلقا
ولا يحضرنا قائله وثالثها وجوبها ان كانت سببا دون ما اذا كانت شرطا مطلقا
ويعزى الى السيد رضي الله عنه وقد عرفت ما فيه ورجحه بعض المتأخرين
ورابعها وجوبها اذا كانت شرطا شرعيا خاصة وهو قول ابن الحاجب وربما
لاح منه بعد تسليم الاجماع على وجوب الاسباب وجه خامس هو القول
بوجوب السبب والشرط الشرعي احتج اصحاب القول الاول بوجوه احدها
ما ذكره ابو الحسين البصري ونقحه الامام الرازي وتبعه شيخنا العلامة
في النهاية والتهذيب وهو انه لو لم يجب المقدمة لزم احد الامرين اما
التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن كونه مطلقا والتالي
بقسميه باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه خلاف الفرض ووجه
الشرطية انه على تقدير عدم وجوب المقدمة يجوز تركها فمعه اما ان
يبقى الواجب واجبا ام لا ومن الاول يلزم الاول ومن الثاني الثاني
وبتقرير آخر الامر اقتضى وجوب الفعل مطلقا اي في جميع الاحوال ومن
جملتها حال عدم المقدمة فيكون مأمورا به حال عدمها وهو تكليف
بالمحال وبتقرير ثالث لو كانت المقدمة غير واجبة لكان الآمر كانه

بوجوب السبب دون الشرط

قال

قال البحث لك ترك المقدمة وما وجب عليك الفعل حال تركها وهو
عين التكليف بالمحال ومرجع الجميع واحد وهو دعوى استلزام وجوب
الفعل حال عدم وجوب المقدمة وجوبه حال عدمها على ان حال عدمها
ظرف للفعل وهو ظاهر الضعف اذ وصفها بالوجوب وعدمه لا دخل
لها في وجودها وعدمه ضرورة امكان وجودها وعدمه مع وجوبها
وعدمه والمحال هو وجوب الفعل حال عدمها على ان حال العدم ظرف
الفعل كما ذكرنا لا حال عدم وجوبها وظاهر ان عدم وجوبها لا يستلزم عدم
وجودها وليس المحال مجرد التكليف بالفعل حال عدمها على ان حال العدم
قيد التكليف والوجوب وظرف لهما والا لزم التكليف بالمحال على القول
بالوجوب ايضا لثبوت التكليف بالفعل حال عدم المقدمة وتخيل الفرق لا عندهم
بين التكليف بالفعل حال عدم المقدمة الواجبة وبين التكليف حال عدم
المقدمة الجائز تركها وجعل المحال هو الثاني دون الاول ضعيف لما
ذكرنا من ان وصفها بالوجوب والجواز لا دخل لهما في الوجود وعدمه
فلا مدخل لهما في المحالية ثانيها ما ذكره الغزالي وتبعه الآمدي وهو
الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما هو بتعاطي ما يتوقف

عليه ووجوب تحصيله بما ليس بواجب يناقض الجواب منع انعقاد
الاجماع في محل الخلاف ولو سلّم فني الاسباب كما سياتي اونقول ان اريد
بوجوب تحصيله ايجاده بكل حال سلمنا ووجوب ايجاده بما ليس موصوفاً
بالوجوب شرعاً لاتناقض فيه وهو اول المسئلة وان اريد غير ذلك منعناه
دليلهما لو لم يجب لصح الفعل بدونها وهو مح لامتناع وجود الموقوف بدون
الموقوف عليه الجواب ان اريد بالوجوب والصحة العقليان اى لولم يكن
المقدمة لابدّ منها في وجوده بدونها سلمنا لكنّ اللازم وجوبها العقلي بمعنى
انها لابدّ منها وهو مسلّم وان اريد بهما الشرعيان بمعنى لو لم يجب شرعاً لصح الفعل
بدونها شرعاً سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالى فان الفعل لو امكن وقوعه
بدونها عقلاً لصح شرعاً بالنظر الى الامر الوارد به وان لم يصح شرعاً في الترك شرع
لدليل اخر ولو اريد باحدهما العقلي والاخر الشرعي لم يستقم الكلام ايضاً
المقدمة لابدّ منها في الفعل فيمتنع تركها ومنع الترك واجب والواجب
مامور به فالمقدمة مامور بها الجواب ان اريد باللابدية والامتناع
وجوبها شرعاً فاول المسئلة وان اريد عقلاً لم يلزم كونه مامورا به
دليل ما ذكره بعض مشايخنا المحققين وهو القطع بذم تارك الفعل الـ

لصح وجوده

منها

كونها مامورا بها

على المقدمة و ... المعتذر بعدمها او بعدم ايجاب الآمر لها ولو لانهم وجوبها من الامر لم يلزم ولقبل عذره الجواب لحوق الذم له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر لعدم ايجابها من جهة ان عدم ايجاب الامر لها لا يرفع قدرته على الفعل التى لم يصح ذم التارك هذا هو المسطور فى الكتب ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه ثلثة اخرى الاول الاحكام منوطة بالمصالح لزوماً عند العدلية وعادةً عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلةً الى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملةً على تلك المصلحة بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال مفهومٌ من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوماً منه تبعاً الثانى ترك المقدمة يشتمل على وجه قبح لافضائه الى ترك الواجب وهو قبيحٌ ومقتضى القبيح قبيحٌ فتركها قبيحٌ فيحرم فيجب الفعل وهو مفهومٌ من الامر بالفعل فالامر يدل على وجوبها تبعاً الثالث نكاح المشتبهة بالمحرم ولبس احد الثوبين المشتبهين فى الصلوة مع وجود متيقن الطهارة واستعمال احد الاناثين المشتبهتين ونحو ذلك حرامٌ وليس ذلك الا لوجوب اجتناب المحرم والنجس وتوقف اجتنابهما على اجتناب الآخر

واذا حرم الشئ من جهة ان تركه وسيلة للواجب كان تركه موصوفا
بالوجوب من تلك الجهة وهذه الوجوه وان كان يمكن الخدش فيها
الا ان المسئلة ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر فالظاهر الوجوب
احتج اصحاب القول الثانى بوجوه الاول لو وجب للزم تعقل الموجب له
ضرورة ان الايجاب خطاب اقتضاء لا يمكن بدون تعقل متعلقه لكن التالى
باطل لانفكاكه عن تعقل الموجب فضلا عن وجوبه الجواب منع الملازمة
وانما يجب تعقل الموجب فيما اوجبه اصالة لا تبعا كما فى دليل الاشارة
والايماء ولو سلمت فهو هنا حاصل لان الموجب هو الله ولا يعزب عنه
مثقال ذرة وفى هذا الاخير نظر لان فى المقدمة الفرض نفى الاستلزام
لذات الامر مع ثبوته فى الوجوب لا نفى الوقوع وقد ثبت عدم الاستلزام
لتحقق الانفكاك واتفاق الوقوع لامر آخر او لزومه لامر آخر وهو عموم
العلم مثلا لا ينافى عدم الاستلزام لذات الامر الا ان تمنع لزوم استلزام
الامر لذاته لتعقل متعلقه وان سلم لزوم تعقله فى الجملة وهو مكابرة
الثانى الواجب متعلق الخطاب لان تعلق الخطاب داخل فى حقيقته نوع
لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وما ليس بمتعلقه فليس بواجب

العرض

بعكس النقيض وا اللازم اعنى مقدمة الواجب ليس متعلق الخطاب
فليس بواجبٍ وضعفه ظاهر لانّ كون الواجب متعلق الخطاب ان اريد به
اصالة مَمَنَاهُ ودخول تعلق الخطاب فى حقيقته بهذا المعنى ممنوعٌ انما
الداخل فيها تعلقه بالجملة كما فى دلالةِ الاشارة وان اريد الاعم منعنا
انتفاءه فانا ندعى تعلق الخطاب به تبعًا الثالث لو استلزم وجوب ذى
المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة ان
يقال اوجبتُ عليك الصعودَ ولم اوجب نصبَ السُلّم الجواب منعُ
الملازمة فيمن يقدر على الصعود بدونه ومنع بطلان التالى فيمن لا يقدر
اومنع الملازمة انِ اراد صرف الامر عن ظاهرهِ الى التقييد ومنع بطلان
التالى ان لم يُرِدِ التقييد وعلى ما ذكرنا من انّ المسئلة ظنيةٌ يمنع الملازمة
لانّ استلزام ممنوع فيجوز التصريح بخلافه الرابع لو وجبت لعصى بتركها لاستلزام
ترك الواجب العصيان وترك نصب السُلّم انّما يعصى بترك الصعود لا بتركه
حتى لو تصوّر الصعود بدونه لم يعصِ الجواب منع بطلان التالى فانّه اول
المسئلة وعدم العصيان مع تصوّر الفعل بدونه لانتفاء جهة وجوبه
حينئذٍ بخروجه عن كونه مقدمةً وقد يجاب ايضًا بانّ المقدمة كالجزء

الاستلزام

فلا يتوزع عليها العقاب ذكره الغزالي وغيره وفيه نظر الخامس لو
وجبت المقدمة لصح قول الكعبي في انكار المباح انه واجب لكونه مقدمة
ترك الحرام الواجب كما هو مشهور التقرير الجواب منع الملازمة وانما يتم لو لم
يتم ترك الحرام الا به لكنه يتم بغيره من الواجبات والمندوبات والمكروهات
والتحقيق منع كون المباح مقدمة ترك الحرام لعدم مدخليته في تحقق
ترك الحرام وان اتفق ترك الحرام معه وله تدقيق ليس هنا محله وقد يجاب
ايضا بمنع بطلان التالي كما التزمه بعضهم وكون الفعل مباحا بحسب ذاته
لا ينافي وجوبه باعتبار جهة اخرى والاجماع على اباحته بالنظر الى غير
ذاته ممنوع السادس لو وجبت لوجبت نيتها لكن الاجماع على عدم وجوب
نية المتوضي غسل جزء من الرأس الجواب منع الملازمة وانما ذلك في الواجب
اصالة او فيما قصد به التعبد ضرورة عدم وجوب النية في كثير من الواجبات
كاداء الدين ورد الوديعة لحصول المقصود منها بدون النية ولذلك
المقدمة الغرض منها التوصل لا التعبد فيتحقق بدون النية ولزوم مساواة
مقدمة العبادة لها في ارادة التعبد غير ظاهر السابع لو وجبت لكانت
مقدورة شرعا حذرا من التكليف بما لا يطاق لكن لا تقدير لها الجواب منع

الملازمة

التخيير

الملازمة والتكليف بما لا يطاق غير لازم للتحير في المقادير وانما يلزم لو اريد مقدار معين في نفسه مبهم عندنا ولئن سلمت لكن يمنع بطلان التالي لانها مقدرة باقل ما يتحقق به التوصل بناء على ان الواجب فيما نيط الوجوب فيه باسم اقل ما صدق عليه الاسم الثامن لو وجبت المقدمة لكانت زيادة على النص والزيادة عليه نسخ باطل الجواب لا نسلم انه زيادة عليه كيف ونحن نقول ان له مدلولين اصليا وتبعيا مع ان النسخ رفع مدلوله لا اثبات ما لا يدل عليه مع بقاء مدلوله التاسع لو وجبت لترتب الثواب عليها والملازمة ظاهرة الجواب منع بطلان التالي كيف والحج من بعد اكثر ثوابا منه من قريب كذا ذكره الغزالي وفي الاخير مناقشة لان الخصم لا ينكر زيادة الثواب بزيادة المشقة اللازمة من المقدمات لكن يجعل الثواب على الفعل باعتبارها لا عليها الا ان هذا كلام على السند احتج اصحاب القول الثالث اما على عدم وجوب غير السبب فباصالة عدم تعلق الخطاب به وبالوجوه المذكورة واما على وجوب السبب فبوجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم الآمدي الثاني التوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس بالشرط لما ذكر فتعين انحصار الوجوب في الاسباب الجواب عنهما منع الاجماع كيف والخلاف

مشهور وفي كلام ابن الحاجب اشارة الى هذا المنع الثالث وهو العمدة

ان التكليف يجب ان يكون بمتعلق القدرة والقدرة انما يتعلق بمباشرة

الاسباب فهي اذا متعلق التكليف والخطاب وان تعلق ظاهرا بالمسببات

لكنه في الحقيقة مصروف الى الاسباب لانها متعلق القدرة وهذا بخلاف

الشروط فانه يبقى للقدرة بعدها تعلق بنفس الفعل فيصح انفكاك وجوبه عن

وجوبها لا يقال الفعل المكلف به حادث فله علة حادثة تامة تقارنه لاستحالة

تخلف المعلول عن علته بالزمان فاذا اراد المكلف فعلا فلا بد من ايجاد

الجزء الاخير لعلة التامة فله علة حادثة وينقل الكلام اليه ويلزم عدم

التناهي وهو يلزم عدم تحقق ما يتصف بالوجوب والتكليف بما لا يتناهى

وهما محالان وايضا لا يبقى لقضيته ما لا يتم الواجب الا به موضوع محصل

لان السبب نفس الواجب الذي تعلق به الخطاب اصالة لا مقدمته

وغيره من المقدمات غير واجب لانا نقول ما ذكره اولا ليس نقضا على

وجوب السبب وحده بل على امكان التكليف بالمسبب ضرورة ان القدرة

عليه انما يتعلق بالذات بتحصيل اسبابه سواء وصفناها بالوجوب

ام لا وننقل الكلام الى سبب السبب وهذا فيلزم من التكليف بالسبب



القدرة على ما لا يتناهى فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي التكليف و
في نفي اختيار العبد لا في نفي وجوب السبب وكلما اجيب عنها هناك
فهو كاف فيما نحن فيه لكنا نقول هنا لا يلزم الاتيان بما لا يتناهى لانتهائه الى
الارادة وكيف يتحقق ما لا يتناهى بين حاصرين وهما الارادة ووجود الفعل
وما ذكره ثانيا فمناقشة في العبارة بعد ظهور المراد فان القائل بوجوب
الاسباب يجعل القول بكونها من باب ما لا يتم الواجب الا به قولا ظاهرا
مبنيا على ما يتعارفه الجمهور من وصف المسببات بالوجوب والتحقيق
عنده ان الموصوف بالوجوب ليس الا نفس السبب وهذا كما ان الخطاب
بحسب الظاهر مصروف اليه وهو في الحقيقة مصروف الى السبب ثم له
ان يقول ان للعبد فعلين على رأي اكثر المعتزلة مباشريا وتوليديا و
الاول مقدمة الثاني وقولنا ان الخطاب في الحقيقة مصروف الى الاول
فيه نوع تساهل والغرض باعتبار كونه متعلقه مقدورا انما يتعلق
بالذات بالاول وتعلق القدرة بالثاني عين تعلقها بالاول والسبب
والمسبب امران يتعلق بهما الخطاب في الجملة ويوصفان بالوجوب
فليتأمل احتج ابن الحاجب على نفي وجوب ما عدا الشرط الشرعي بما

وان كان الخطاب

م وعلى وجوبه بانه لو لم يجب لم يكن شرطا والتالي ظاهر البطلان فالمقدم
مثله وبيان الملازمة انه على تقدير عدم وجوبه يكون الفعل صحيحا
لان المكلف ح يكون آتيا بجميع ما امر به واجيب بان الشرط الشرعي
لا خفاء في انه مامور به اذ لا معنى لكونه شرطا الا وجوب الاتيان
المتلبس به عند الاتيان بالمشروط وانما النزاع في ان الامر بالمشروط
يتناوله ام لا وحينئذ ان اريد بنفي وجوبه في مقدم الشرطية نفي
وجوبه مطلقا سلمنا الملازمة وبطلان التالي لكن اللازم وجوبه في
الجملة لانه نقيض عدم الوجوب مطلقا وان اريد نفي وجوبه بهذا
الامر منعنا الملازمة لان عدم وجوبه بهذا الامر لا يستلزم تحقق الصحة
بدونه لكونه مامورا به في الفعل بامر آخر وفيه نظر لان تفسير الشرطية
بوجوب الاتيان به بعد الاتيان بالمشروط ان كان بمعنى الوجوب الشرعي
فلا يصح تفسير الشرطية به الا عند من ينفي الحكم الوضعي ويرده الى الشرع
والتحقيق عند المستدل خلافه وان كان بمعنى انه لا بد منه في صحة
المشروط ح ما تم استلزام الشرطية كون الشرط مامورا به لغير الامر بالمشروط
والتحقيق ان معنى الشرطية مجرد كون الفعل موقوف الصحة عليه مع



قطع النظر عن تعلق الخطاب به وحينئذ اذا علم وجوب شيء وشرطية امر
آخر في صحته ولم يصرح بوجوب هذا الشرط فهل يكون تعلق الخطاب
بالمشروط تعلقا له بالشرط تبعا ام لا والتحقيق في الجواب منع الملازمة
فان توقف الصحة عليه لا يستلزم وجوبه كما ذكرنا ومحل هو الاول البحث
ولا نسلم انه على تقدير عدم الوجوب آت بالمامور به فضلا عن الاتيان
بجميع المامور به فان المامور به هو الصلوة بعد الطهارة كالصلوة بعد
الوقت وان لم يكن الطهارة موصوفة بالوجوب شرعا غاية ما في
الباب انه لا بد منها في صحة الفعل شرعا كما ان شرط العقلي لا بد منه في
تحقيق الفعل شرعا وان كان المنع هناك اظهر ومنشأ الفرق بينه وبين عقلا
العقلي امران احدهما ان لابديته شرعية ولابدية ذاك عقلية وقد عرفت
ان هذا لا يصحح الفرق فان اللابدية الشرعية غير الوجوب بناء على التحقيق
من مغايرة الحكم الوضعي الشرعي وثانيهما ان الشرط الشرعي لا ينفك غالبا
عن صريح الوجوب من الشرع فظن ان استفادة وجوبه من الخطاب بالمشروط
ومما يوضح عدم الفرق ان العذر المعقول من الشرطية شرط الواجب والمندوب
كالطهارة في النافلة امر واحد وهو لابديته في صحة الفعل فالشرطية

من حيث هي لا يستلزم الخطاب بالوجوب والخطاب بالمشروط بها كالخطاب
بالمشروط بالعقلية واما تقرير الكلام على الوجه الثاني فنقول ان قدماء
الاصوليين لما اطلقوا وجوب ما لا يتم الواجب الا به وفيهم جماعة منهم السيد
رضي الله عنه والامام الرازي في بعض مختصراته كما اشرنا اليه وربما يظهر
من كلام ابي الحسين البصري وكلام النهاية كما اشرنا اليه لا يخ ايض من دلالة
عليه ان المراد من هذا ان التكليف بالواجب ثابت على كل حال غير مقيد
بوجود المقدمة وان القول المقابل لهذا ان الامر يصير مقيدا بوجودها
والفعل لا يجب الا مع اتفاق وجود المقدمة ولم يفرق القايل بين السبب
وغيره ورأى السيد قدس سره ان القول الثاني لا يمكن جريانه في السبب
لما ذكرنا من استلزام ذلك تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه فيكون بغير
السبب وصار اليه فقد تلخص في المسألة على هذا التحرير بحسب الفهم
ثلثة اقوال احدها بقاء الامر مطلقا على اطلاقه واستلزام الخطاب به
الخطاب بمقدمته كما اطلقه القدماء وعبروا عنه بوجوب ما لا يتم
الواجب الا به وثانيها عدم ابقاء الامر مطلقا على اطلاقه وتقييد وجوبه
بوجوب مقدمته فلا يجب الا مع اتفاق المقدمة ولا يجب تحصيلها

يصير معتدا

البرهان

الفرق بين السبب وغيره فيبقى الواجب المطلق بالنسبة الى السبب على الحالة
ولا يتقيد وجوب المسبب بوجوده ويصرف الى التقييد في غيره وهو
مختار السيد قدس سره ولما كان الخلاف على هذا الوجه غير متصور في
السبب كما قلنا سقط القول الثالث وانما ذكرنا نظرا الى الظاهر وانحصر الخلاف
في غير السبب على قولين وجوب المقدمة والبقاء على الاطلاق والثاني
صرف الامر الى التقييد بالشرط حجة القول الاول ظاهرة فيما سبق وحاصلها
التمسك باصالة البقاء على الاطلاق والهرب مع بقائه وعدم وجوب
الشرط عن تكليف ما لا يطاق وقد عرفت ما فيه وحجة القول الثاني وجهان
احدهما وهو المستفاد من كلام السيد قدس سره ان الواجب قسمان مطلق
ومشروط والثابت مطلق الوجوب وهو الاعم من الوجوب المطلق ولا
دلالة للعام على شيء من خصوصياته وحينئذ فالمعلوم المقطوع به وجوبه
حال وجود المقدمة ووجوده قبلها مشكوك فيه لانه انما يثبت اذا كان
الواجب مطلقا اي غير مقيد بها وهو غير متحقق لما ذكرنا من عدم دلالة مطلق
الوجوب على النوع الخاص منه والاصل براءة الذمة من الوجوب في
غير المتحقق وضعفه ظاهر فان اطلاق الامر ظاهر في الوجوب في جميع الحالات

وليس مدلوله مطلق الوجوب بل الوجوب فان السيد اذا قال لعبده
اصعد السطح لم يصح منه الاعتذار بانه موقوف على نصب السلم ولم يكلفني به
ولم يتفق وجوده بعد فلا يجب علي بل المتبادر عند العقلاء انه اوجبه في
جميع الاوقات القدرة ولهذا يلومونه على عدم التوصل الى الواجب باعتبار
استلزام اخلاله بالواجب وثانيهما لو بقي الامر على اطلاقه ولم يتقيد بالمقدمة
لزم اما خلاف الاصل والتناقض والتالي بقسميه باطل اما الاول فلان
مخالفة الاصل بشغل الذمة بلا دليل باطل بالاجماع واما الثاني فظاهر
ووجه الملازمة انا اذا ابقينا الامر على اطلاقه واوجبنا الفعل على
كل حال فاما ان يوجب المقدمة وجوبا شرعيا فيلزم مخالفة الاصل لان
عدم الوجوب واما ان يوجبها فيلزم وجوب التوصل الى الواجب بما ليس
بواجب مع استحالة التالي بقسميه اما الاول فلوجوب ما يخالف
الاصل وهو اطلاق الامر الشامل لجميع الحالات وعدم دليل التقييد المقتضي
ليس اثبات الوجوب حال عدم المقدمة المخالف للاصل باولى من تقييد
بحال وجودها بل القول بوجوب المقدمة اولى من تقييد المطلق لانه
اثبات ما لم يدل ظاهر على نفيه والتقييد يخالف ظاهر اللفظ واما الثاني

فلانه

فلما مر سابقا منا وقد نقل الامام الرازي في بعض مختصراته ان لاصحاب
هذا القول حجة ردية لا يستحق ان يذكر ويجاب عنها اعرضنا عنها لذلك
فتلخص ان الحق وجوب السبب وان الظاهر بقاء المطلق ووجوب المقدمة
والله الموفق تنبيهات الاول محل الخلاف كما ذكرنا على التقديرين الامور
الخارجة عن ظاهر ما تناوله الامر من الاسباب والشروط اما الاجزاء فكلها
لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجادها
كذلك وليس لايجاد الكل امر اخر غير ايجاد اجزائه واما الاستدلال عليه
باستحالة وجوب المركب بدون وجوبها او باستحالة وجوده بدون
وجودها فكما ترى وليس هو الا مثل قولك في الشرط لامتناع وجوب المشروط
بدون وجوب شرطه او وجوده بدون شرطه وظاهر ان الاول مصادرة
والثاني غير مستلزم للمطلوب وليس نصا لوجوب المقدمة من حيث علمه
تعلق الخطاب بها اصالة او من حيث اصالة استحقاق الذم بتركها اصلا
ليتجه مثله في الجزء او لينتقض دليلها به بل لعدم ثبوت تناول الخطاب بها
بوجه من الوجوه وعدم تحقق كون تركها سببا للذم عليه وان قارنه استحقاق
الذم على ترك الواجب الموقوف عليها كما في كلام بعض شراح التهذيب في

هذا المقام متعسّف جدًّا وما نقله عن المواقف غير صحيح الثالث تعلّق هذه
المسئلة بالفروع العمليّة على تقدير الخلاف بالوجه الاخير ظاهر لاستر
به واما على النمط المشهور فقد تظهر فائدة الخلاف في المشتبهات
المشروطة بالنيّة كالصلوة في الثوبين المشتبهين فان بعض الاصحاب
منع منه واوجب الصلوة عاريًا مستدلًّا باعتبار النيّة وعدم امكان
الجزم هنا مجيبًا عن تحقق الجزم بعد الفراغ منها بان وجوه الافعال يجب
مقارنتها لاولها ولا يجوز تأخرها عنه ولا ريب ان هذا الاستدلال انما
يصح على القول بعدم وجوب المقدمة اما على القول بوجوبها فالجزم
بالوجوب متحقق وان لم يتميز صنفه من الاصل وغيره وليس ذلك شرطًا
في الصحّة قطعًا وان كان الجواب عن الاستدلال ممكنًا بوجه آخر وكذا يتفرع على
المسئلة المذكورة نيّة الوجوب الجازم في قضاء مجهولة التعيين وفي
الصلوة الى اربع جهات وكذا يتفرع عليه وصف المشتبهة بالاجنبيّة بالتحريم
على القول بالتصويب ونحو ذلك ممّا لا يخفى على الفطن في تصانيف كتب
الفقه ويمكن ايضًا تفريع بعض المسائل اللفظيّة كما لو نذر شغل الزمان
بواجب او علّق الظهار على فعله ونحو ذلك الرابع قسّم ابو الحسين البصري

ابو

وتبعه الفخر الرازى مقدمة الواجب الى وصلة وغير وصلة والوصلة الى
سبب وغيره وغير السبب الى شرط شرعى وغيره وغير الوصلة الى فعل وترك و
الفصل الى ما يفرغ الذمة من المشتبه كالصلوة فى المشتبهين والى ما يسوى فى
به الواجب كادخال جزء من الليل فى الصوم والترك لا يكون الا لتباس الشىء
بغيره اما فى نفس الشىء الواحد كالماء المختلط بالنجاسة او فى شيء فصاعدا
كما الانائين وهذا التقسيم لا كثر فايدة فيه مع انه اذا اريد بالوصلة ما تنا
غير السبب فجميع مقدمة الواجب وصلة اى له دخل فى التوصل الى الواجب
فان تكرار الصلوة مع الاشتباه وصلة الى اداء ما فى الذمة وادخال جزء
من الليل وصلة الى استيفاء الواجب بيقين وترك الماء المختلط وصلة
لاجتناب النجس وكذا ترك الانائين الا ان يراد بالوصلة معنى اخر
جرت العادة ان يذكر من توابع هذا الاصل الواجب المنوط باسم اذا لم
يقدر له قدر هل يوصف ما زاد منه على اقل الواجب بالوجوب او
بالاستحباب وكان وجه تفريعه على هذه القاعدة ان الواجب حيث
كان هو الامر الكلى الذى لا يمكن تحققه الا فى ضمن افراده المختلفة المقادير
كانت هذه الافراد كلها مما يمكن وصفها بالوجوب فاختلفت النظر فيها تارة

من ز

يقال ان الزايد على الاقل موصوف بالوجوب لان نسبة الامر الى
المقادير المختلفة نسبة واحدة لتساوى الجزئيات فى تناول الكلى
لها وامكان التخير بين القليل والكثير وتارة يقال ان الزايد لا يوصف
بالوجوب لجواز تركه لا الى بدل وهو ينافى معنى الواجب واورد
على هذا ان الزايد انما يجوز تركه الى بدل وهو الاقل ولا استحالة ان
يكون الاقل فى ذاته فردا مستقلا من الواجب وجزء من فرد اخر وغايته
التخيير بين الجزء والكل وهو جائز عقلا وواقع شرعا كما فى اماكن التخيير بين
القصر والتمام فى مشهور الاصحاب وقد يفرق بين تعاقب الاجزاء ودفعيتها
فيوصف الزايد فى الثانى بالوجوب دون الاول لتحقق البراءة فى
المتعاقب بالمسمى اولا بخلاف الدفعى لتساوى الاجزاء فى صلاحية
الامتثال وعدم الترجيح وفيه ضعف لان جواز الترك لا الى بدل
قايم فى الصورتين واستواء الاجزاء عندنا لا يقدح فان الله تعالى
يحتسب المسمى واجبا ويلغى الزايد من الوجوب وان وقع فى صحبة الواجب
وهذا كما لو دفع خصال الكفارة دفعة فان الموصوف بالوجوب
احدها وتساويها فى صلاحية الامتثال دفعة لا يخرجها كلها الى

وصف الوجوب والمسئلة محل اشكال اذ يمكن ان يقال المتبادر من الواجب
ما لم يجز تركه الا الى بدل ابتداء بحيث يكون المكلف عند اول ايقاعه
لا مندوحة له عنه الا بالعدول الى بدله بعد تركه وما نحن فيه كذلك
وانما يصير الاقل المفعول قبله بدلا ويمكن ان يقال اذا اثبت التخيير بين الجزء والكل
كان الامتثال بينهما ابتداء بالقصد فلا يقع الاقل بدلا الا اذا قصده ابتداء
فيصدق ان المعدول عن الاكثر الى بدل هو الاقل ويتفرع عليه ما ذكره بعض
المتاخرين من انه لو قصد الامتثال بالاكثر ابتداء لم يجز الاقل لو وقع في
ضمن قصد الجزء ويؤيد هذا الوجه ان ظاهرهم الاجماع على وصف الزايد
بالرجحان ولا امر ثمة الا الامر المقتضي للوجوب لاصالة عدم ما سواه
ولانه لو كان ثمة امر اخر بوجوب او ندب لارتفع الخلاف واذا انحصر
الدليل في امر الوجوب كان الحكم باستحباب الزايد قولا بلا دليل فان
الدليل ان افاد الوجوب والا بقي على اصل الاباحة والتحقيق ان وصف
الزايد بالوجوب وان كان ممكنا لجواز التخيير بين الجزء والكل الا ان الوجوب
منفي بالاصل وبانه خلاف الغالب بل قد يناقش في تحققه ويقال التخيير
بين القصر والتمام قد يخدش بان كلا من صلوتي القصر والتمام صنفان متغايران

خصوصًا على القول بوجوب التسليم ولا يكون من قبيل التخيير بين الجزء
والكل والتخيير بين الفردين بمجرد القصد اثبات ما لم يدلّ عليه دليل ومجرد
الاحتمال لا يكفي في ارتكاب مخالفة الظواهر والاصول فالقول بعدم وجوب
الزايد اظهر واما الحكم برجحان الزايد مع انتفاء دليل آخر غير الامر بالمسمى فان
ثبت الاجماع عليه فهو الدليل والا منعنا وصفه بالرجحان ايض ويمكن توجيه
الرجحان في الجملة بان المكلف حيث لم يقدّر له قدر معين فلابد غالبًا من زيادة
على المسمى زيادة متفاوتة غير مضبوطة فلو لم يكن الزايد اجرًا لزم اضاعة عمله
حتى لو اراد الاحتراز عن اضاعة العمل لم يمكنه غالبًا او شق عليه فالظاهر من
فحوى الشرع ترتب الثواب عليه وهو كما ترى ثم في الفرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة اقتضاء الامر التكرار او الوحدة او عدم اقتضاء احدهما نظر
فان موضوع هذه وان كان هو الامر بالمسمى الصادق مع المقادير المختلفة و
موضوع تلك الامر بالمهية المتحققة في ضمن التكرار والوحدة الا ان مبنى
الامتثال فيهما بالاقل والاكثر واحد كما لا يخفى بل نسبة الامتثال هنا الى الا كثر
اقرب منه هناك لان جعل المجموع الواحد بالاتصال الذي يسمى في العرف
واحدًا فردًا من المسمى يتناوله الامر به تناول تخيير اولى من جعل الافراد المتعددة

مهنا

تخيير

كلما

كلها فرداً واحداً فالقول بان المامور به في مسئلة اقتضاء الامر الوحدة
والتكرار وعدم اقتضائه احدهما الماهية الكلية الصادقة في ضمن المرة
والمرات المتعددة وفي هذه المسئلة هو الاول والزايد موصوف
بالاستحباب كما ذكره جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي والآمدي
وشيخنا العلامة وبعض المتاخرين من مشايخنا بعيد جداً والمكرر
اقرب الى الظاهر فان المقدار المتصل مثلاً في المسح قد يعد فرداً واحداً
داخلاً في المسمى ولا يعد مجموع المسحات المتكررة فرداً واحداً وعلى
ما يذهب اليه في مسئلة ان الامر يقتضي الوحدة او التكرار ولا يقتضي
احدهما من انه بحسب اللغة لا يقتضي شيئاً منهما لكنه بحسب العقل ظاهر
في الوحدة بمعنى تحقق الامتثال بها وعدم دخول المرات الزايدة في
الامتثال لما اشرنا اليه في هذه المسئلة بعينه فالمسئلتان عندنا
واحدة والله ولي التوفيق

وكتب الفقير ماجد
بن هاشم
الحسيني

هذا من تصنيف السيد العالم الفاضل الكامل المدقق المحقق الفاضل السيد ...

نقل من خط ... المصنف ...

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من اوايل كتاب الالفين **البحث الثالث** كل مسئلة لابد
لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى وسط
ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا
ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم
ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسئلة ولا
دار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها بناء المسئلة
ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان
بنظر آخر غير النظر الاول الذي هو ناظر به فان اعتراه شك
فليرجع الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق
المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا
لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر
ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران واما المبادي

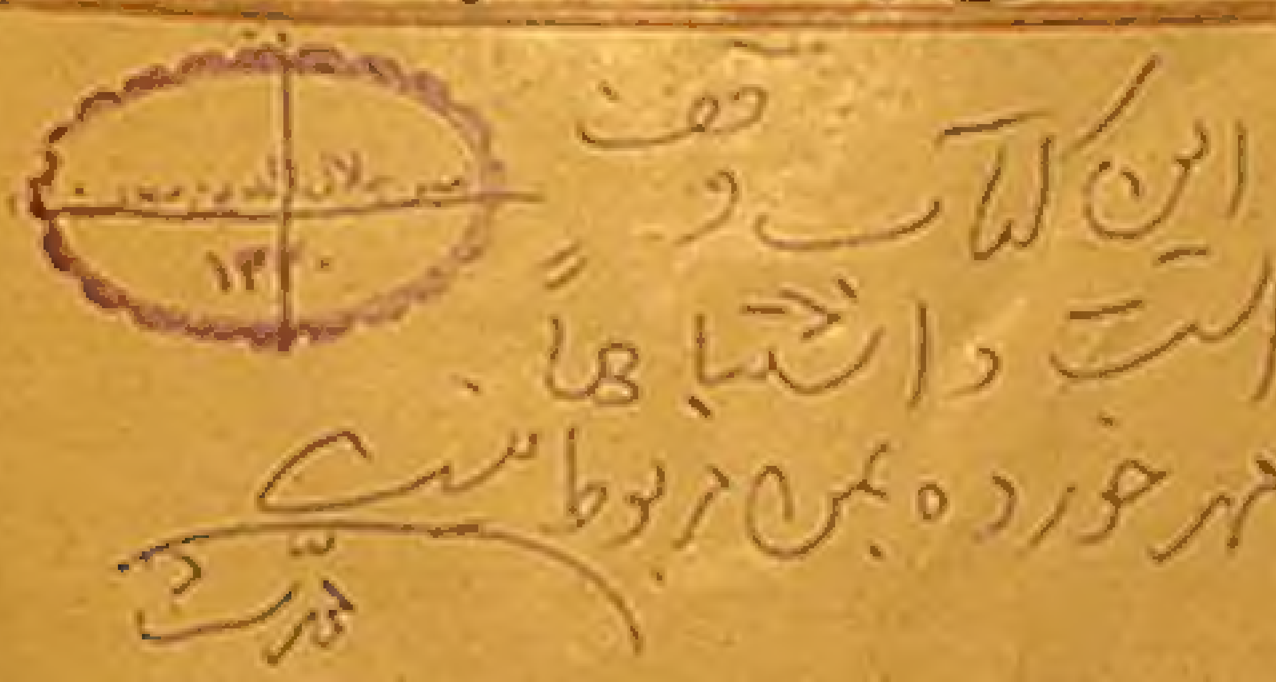
فهي

فهي ثمانية عشر الاول ان العالم محدث والله تعالى محدثه
الثاني انه تعالى واجب الوجود لذاته ازلا وابدا الثالث انه
قادر على كل المقدورات الرابع انه عالم بجميع المعلومات الخامس
انه غني عما سواه السادس مريد للطاعات السابع كاره للمعاصي
الثامن لا يخل بالواجبات ولا يفعل المقبحات ولا يريد ذلك
التاسع انه تعالى كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم العاشر
انه تعالى يجب عليه الالطاف الحادي عشر انه تعالى قام بالالطاف
الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم الثاني عشر انه تعالى ازاح عللهم
ليس غرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم وافاضة النعم
عليهم الثالث عشر انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ به الى الثواب
الاجزل الرابع عشر انه تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه واله رسولا
معصوما قائما بالحق قايلا بالصدق الخامس عشر انزل الله عليه
الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع و

العبيد

بسنته السنن وهي باقية الى يوم الدين السادس عشر انه معصوم
من الزلل والخطاء والنسيان السابع عشر ان اللطف في الواجبات
واجب عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة الثامن عشر انه
تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها
فطرية القياس وتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة
دائما وهذا ظاهر فانه لم ينقل في عصر من الاعصار ذلك
البحث الرابع في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه
اذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن
ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا
الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره
وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى
لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا
لطف في التكاليف الواجبة وما سيأتي في وجوب نصب الامام
يدل على انه لطف ايضا ه ه ه ه ه ه ه ه مقابله






بسم الله الرحمن الرحيم